مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
ISSN: 2507-7503 / E-ISSN: 2676-1599
المجلد: 4 – العدد: 2 سنة: 2019
الترتيب: 03 - ص: من 51 إلى 84

# السرية المصرفية بين التزام البنوك ومكافحة جرائم تبييض الأموال "دراسة مقارنة"

# Banking secrecy between the commitments of banks and anti-money laundering "A comparative study"

د/ غـالـي كحلـة
مخبر حقوق الطفل
جامعة وهران 2- الجزائر
kahlaghali@yahoo.fr

د/ سليماني صبرينة
مخبر حقوق الطفل
جامعة وهران 2- الجزائر
slimani.s@outlook.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/31 تاريخ القبول: 2020/04/06-تاريخ النشر: 2020/04/16

**الملخص:**

حفظ سر العميل من أهم الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، فهو يضمن مصالح مشروعة لا يمكن الاستغناء عنها. إلا أن هذا المبدأ لا يمكن اعتباره ذريعة لإخفاء عمليات تبييض الأموال التي كثيرا ما تساهم في تمويل الإرهاب، اذ يصبح حينئذ أداة تهدد أمن الدول ومصالحها العليا، ما يستتبع ضرورة تقييده أو رفعه.

هذه المقاربة، لم تعتمدها كل الدول في تشريعاتها، فمنها من تأخذ بالسرية المطلقة، ما يسهل استغلال بنوكها في التبييض، لهذا أصبح من الضروري تضافر الجهود الوطنية والدولية للتوفيق بين الالتزام بالسرية المصرفية وواجب مكافحة تبييض الأموال.

**الكلمات المفتاحية** :البنك؛ السرية المصرفية؛ تبييض الأموال؛ تمويل الإرهاب.

* المؤلف المرسل: غالي كحلة - الإيميل: kahlaghali@yahoo.fr .

**Abstract:**

Keeping the secrets of clients is amongst the main legal obligations of banks and financial institutions; it ensures legitimate interests which cannot be dispensed of. However this principle cannot be used as a pretext to conceal money laundering operations which mostly contribute in financing terrorism, in this way it will be an instrument menacing the security of states and their supreme interests, and hence requiring restricting such secrecy obligation or eliminating it at once.

This approach is not adopted by all states in their legislations, some of them adopt the absolute secrecy which facilitates money laundering operations through their banks; therefore it is necessary to concert national and international efforts in order to reconcile between the banking secrecy obligation and the anti-money laundering obligation.

**Keywords:** bank, banking secrecy, money laundering, terrorism financing.

**مقدمة:**

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الدولة واقتصادها، وكثيرا ما تتم عبر البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها المسلك الأكثر سهولة، حيث تعتمد هذه الأخيرة على السرعة في انجاز معاملاتها لاسيما بعد التطور الهائل لنظم الاتصال الالكتروني.

هذا، وتتميز أعمال البنوك بطابعها الشخصي المبنية على الثقة بينها وبين عملائها، الذين يطلعونها على أسرارهم، مما يلزم البنك بعدم إفشائها وهو ما

يعرف بالسرية المصرفية[1]، هذه الأخيرة يتم استغلالها في تبييض الأموال من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية المتعلقة بتدوير وتحويل العائدات حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع وتظهر كأنها أموال ناتجة عن مصدر مشروع[2].

تظهر أهمية الدراسة، حيث تسود حاليا اتجاهات قوية لرفع السرية المصرفية أو التخفيف منها لمواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن العديد من الدراسات أثبتت أن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كثيرا ما ترتكب في الدول ذات النظام المصرفي غير المتشدد.

توفر السرية المصرفية الأمن والطمأنينة وتضمن زيادة رؤوس الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنها بالمقابل تساهم بصفة مباشرة في زيادة مصادر الأموال غير المشروعة، وبالتالي تعيق المجهودات المبذولة لمكافحة تبييض الأموال، هذا ما يجعلنا نتساءل عن **إمكانية التوفيق بين مزايا السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية وجب علينا أولا البحث في خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) ومن ثم الجهود المحلية والدولية للتوفيق بين المصالح والمزايا التي تحققها السرية المصرفية وآثارها التي قد تعيق مكافحة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

[1] صرخوه يعقوب يوسف، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت 1989، ص45.

[2] سالم زينب، المسؤولية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص278.

## المبحث الأول: خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال.

يعتمد المبيضون على خدمات البنوك لتبييض أموالهم نظرا لما توفره السرية المصرفية من حماية لهم ولأموالهم القذرة، وفي سبيل توضيح هذه العلاقة الخاصة وجب علينا البحث في مفهوم السرية المصرفية وأنظمتها (المطلب الأول) ومن ثم بيان علاقتها بجريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: السرية المصرفية وأنظمتها القانونية

السرية المصرفية من سمات أعمال البنوك، فما المقصود بها (الفرع الأول)، وما هو نظامها القانوني (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم السرية المصرفية

يعتبر السر المصرفي جزءا من السر المهني، تلتزم البنوك بموجبه بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المالية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في العقد يقضي بغير ذلك[1]، ومما لا شك فيه انه بقدر ما يحافظ البنك على أسرار عملائه بقدر ما يكتسب ثقتهم ويزداد عددهم، وهو ما يؤثر بالإيجاب على الاقتصاد الوطني[2]، ومادامت هذه السرية بهذا القدر من الأهمية فما هو مفهومها (أولا) وما يميزها عن غيرها من المفاهيم (ثانيا).

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر،2001، ص79.

[2] عمري عبد الكريم، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2016-2017 ،ص16.

**أولا-التعريف بالسرية المصرفية:** لم يحظ السر المصرفي بتعريف جامع ومانع، فقد استمد أصوله من المبادئ الأخلاقية[1]،وتطور مفهومه عبر العصور لذلك نجد أن تعريفاته تتأرجح بين التعريفات الواسعة (1) والضيقة (2).

**1-التعريف الموسع:** لما كانت السرية المصرفية جزء من السرية المهنية، فان مفهومها الواسع لا يخرج عن مفهوم السر المهني الذي يفترض على كل مشتغلا بهنة معينة[2]،وتم تعريف السر المهني بأنه "التزام يقع على عاتق شخص يسمى الأمين بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات التي تصل إلى علمه بطريقة مباشرة من صاحبها أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة ممارسة مهنة"[3]، وهو تعريف يغطي كافة أشكال السرية المهنية، نفس ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/301 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تنص على أن "...وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك".

**2-التعريف الضيق:** وهو التعريف الموجه إلى مهنة المصرفي بخصوصياتها دون غيرها من المهن استنادا إلى قانون خاص[4]، وفقا لهذا تم تعريفها على أنها "أمر غير معروف وغير شائع يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء

---

[1] ميالة أديب، محرزي مي،السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 27، عدد1 لسنة 2011، ص 8.

[2] سامر سعدون العامري، كوثر عبد الرزاق عبد الله، جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، عدد4 لسنة 2018، ص452.

[3] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي،دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص8.

[4] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017، ص96.

تسهيلات مصرفية"[1]،كما تم تعريفها أيضا على أنها: "كتمان المصرف أسرار عملائه والاحتفاظ لنفسه بالمعلومات المتعلقة بأمورهم المالية ومنع موظفيه من نقل المعلومات الخاصة بعميل إلى سواه من العملاء أو إلى غير العملاء"[2].

مما سبق، فالسرية المصرفية بمعناها الضيق عبارة عن نظام قانوني خاص يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بأحكامه والالتزام بمتطلباته، ويدخل في نطاقها[3] اسم صاحب الحساب ورقمه ووضعيته من حيث الدائنية والمديونية، مبلغ الاعتماد المفتوح له والضمانات المقدمة بالمقابل إضافة إلى مواعيد الاستحقاق، وهو التزام ضمني لا يشترط لتحقيقه أي شرط ومن ثم لا يجوز إفشاءه بقصد أو إهمال، والعناية المطلوبة هي عناية الرجل العادي[4].

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن اختلاف التعاريف المقدمة للسرية المصرفية ناتجة أساسا عن اختلاف التشريعات في تنظيمها لها، فمنها من تعتبرها من القواعد العامة التي لا يجوز الإخلال بها، ومنها من خص لها قواعد استثنائية في نصوص خاصة.

---

[1] سعود ذياب العتيبي، اثر السرية المصرفية على جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007-2008، ص43.

[2] يوسف عودة غانم، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء(دراسة في فلسفة السرية المصرفية ) مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السابع، عدد26 لسنة 2010، ص185.

[3] نور سعيد الحجيوي، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي والمقارن، دار الأمان، الرباط 2009، ص132 .

[4] ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية أثارها جوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 31، عدد95 لسنة 2009، ص 158.

**ثانيا- تمييز السرية المصرفية عن ما يشابهها**

تتسم السرية المصرفية بالعديد من الخصوصيات التي تميزها لاسيما عن السر المهني للمصرفي(1) وعن الحسابات السرية (2).

**1-تمييز السرية المصرفية عن السر المهني للمصرفي:** يختلفان من حيث مصدر كل التزام، فالسرية المصرفية مقننة بنصوص خاصة والسر المهني للمصرفي ضمن قانون العقوبات، كما أن الهدف من كتمان الأسرار المهنية هي حماية المصالح الفردية، على عكس السرية المصرفية التي تهدف زيادة إلى ذلك حماية الائتمان المصرفي بصفته عنصر جوهري لتحقيق وحماية المصالح العليا للبلاد[1].

إضافة إلى ما سبق، يعد الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفية من النظام العام، فلا يمكن الاحتجاج به في مواجهة مصلحة عليا، عكس السرية المصرفية خاصة في التشريعات ذات السرية المشددة[2]، كما أن العقوبات التي تطبق عند الإخلال بالسرية المصرفية اشد من تلك التي تطبق عند إفشاء سر المهنة[3].

**2-تمييز السرية المصرفية عن الحسابات السرية:** سرية الحسابات هو العرف السائد في العمل المصرفي، أما الحسابات السرية فهي الحساب الذي لا يظهر فيه اسم وهوية العميل بل يكون التعامل عليه بالأرقام أو الرموز واستخدام اسم مستعار[4].

الحساب السري كغيره من الحسابات المصرفية يقيد في دفاتر البنك وكثيرا ما يكون الغرض منه إضفاء المزيد من السرية على حساب العميل والحد

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 43.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 44.

[3] انظر مثلا المادة 310 عقوبات مصري.

[4] ميادة صلاح الدين تاج الدين ، المرجع السابق، ص260.

من الأشخاص المطلعين، إذ عادة ما يكون المدير الشخص الوحيد الذي يعرف هوية العميل.

**الفرع الثاني: أنظمة السرية المصرفية**

تختلف أنظمة السرية المصرفية بحسب النظام الاقتصادي والسياسي المنتهج (أولا)، وبالتالي ما موقف التشريع الجزائري من هذه الأنظمة (ثانيا).

**أولا-أنظمة السرية المصرفية:**

رغم الاعتقاد السائد أن سويسرا هي موطن السر المصرفي إلا أن الحقيقة غير ذلك، إذ تعد المملكة المتحدة أول دولة سنّت قانونا للسرية المصرفية، وهو قانون الإثبات بالدفاتر المصرفية لسنة 1879 الذي ألزم البنوك بسرية حسابات العملاء، ومن ثم انتقل إلى تشريعات الدول الأخرى التي تفاوتت في تنظيمها له فمنها من سن لها قوانين خاصة ومنها من أدرجها في قوانينها العامة، باستقراء هذه النصوص، نجد أن هناك ثلاثة أنظمة وهي نظام السرية المطلقة (1) نظام السرية المشددة (2) و أخيرا نظام السرية النسبية (2).

**1-نظام السرية المطلقة:** وهي الأنظمة التي تحمي وبشكل مطلق سرية المعلومات والحسابات الخاصة بالعملاء وشخصياتهم، ولا تسمح بإفشائها مهما كان السبب، ومن أهم هذه الدول جزر "البهاما"و"الكايمان"[1]، جزر "جامينا" و"سيستيل" وتنضم اليهم كل من سيريلانكا وجنوب إفريقيا.

تسمى هذه البنوك بالملذات المصرفية حيث تتلاءم طبيعتها مع عمليات تبييض الأموال بتوافر السلامة الضريبية،السر البنكي، شبكة اتصالات جيدة مع قدر من الاستقرار النسبي.

[1] علي محمد حسين حماد، العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد22 عدد44 لسنة 2019، ص53.

**2-نظام السرية المشددة:** يحمي السر المصرفي المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة، وهو ما يبين لنا نوع النظام المعتمد[1]، إذ هناك دول تفرض قيود صارمة على سرية المعلومات البنكية ولا تسمح بإفشائها إلا بشروط دقيقة، وهو ما يساعد على انتشار عمليات التبييض، وتعتبر سويسرا مركزا مصرفيا عالميا لتجميع الأموال ولسنوات طويلة جدا[2]، خاصة بعد اعتمادها نظام الحسابات الرقمية أين يبقى اسم صاحب الحساب مجهول، وفي عام 1977 تم عقد اتفاقية الحيطة والحذر بين البنك المركزي السويسري وجمعية المصارف، والتي تلزم البنوك على عدم مساعدة عملائها في أي محاولة تهدف إلى تضليل السلطات السويسرية أو الأجنبية ولاسيما المالية منها بهدف التهرب الضريبي، إلا أنها ونتيجة الضغوطات الدولية تم إلزام البنوك بالكشف لهيئة حكومية خاصة عن كل العمليات المشبوهة، وإيقاف فتح الحسابات بأسماء مستعارة منذ عام 1991، وعدم إجراء تحويلات مالية إلى حساب مصرف أجنبي دون ذكر هوية طالب التحويل منذ 2004[3].

إضافة إلى سويسرا، تعتبر لبنان من الدول العربية غير المتعاونة في مجال تبييض الأموال[4]، إذ يتمتع نظامهما المصرفي بالسرية المشددة اتجاه جميع السلطات القضائية، المالية وحتى العسكرية، حيث وردت حالات رفع السرية المصرفية على سبيل الحصر من خلال قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 3

[1] بوساعة ليلى، السرية في البنوك"السر المصرفي"، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2010-2011، ص147.

[2] يعد أصل السرية المصرفية في سويسرا إلى قانون عام 1934. انظر:سعود ذياب العتيبي، المرجع السابق، ص 152؛ حيث وُضع هذا القانون لمواجهة الأزمات المالية ومحاولة إنهاء التحقيقات النازية انظر: علي محمد حسين حماد، المرجع السابق، ص 44.

[3] ميادة صلاح الدين تاج الدين، المرجع السابق، ص 277؛ بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص25.

[4] ناصيف الياس، مرقص بول ، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2019، ص45.

سبتمبر 1956 والذي بقي ساري المفعول بالرغم من صدور القانون رقم 2001-318 الخاص بمكافحة تبييض الأموال[1]، وأضيفت حالة الاشتباه في استخدام الأموال لغاية تبييضها، بالمادة 6 من قانون 2001-318 والمستبدل بالقانون رقم 2015-44 حيث يتم رفع السرية المصرفية بقرار من هيئة التحقيق الخاصة[(2)].

ليست سويسرا ولبنان فقط من تفرض السرية المصرفية المشددة بل نجد بعض الدول الأخرى منها الو.م أ، موناكوا وايطاليا، بنما، إضافة إلى سوريا[(3)] وكلما كثرت مثل هذه السياسات في العالم كلما كان من الصعب مكافحة جريمة تبييض الأموال.

**3-نظام السرية النسبية:** يقصد بالسرية النسبية إمكانية الإفصاح عن الأسرار المصرفية لعدد قليل من الأشخاص أو الهيئات، وهذا لا يؤدي إلى زوال صفة السرية مادام أن هناك التزام بعدم إفشائها، وتأخذ العديد من التشريعات بهذا النظام، منها التشريع الفرنسي في المادة 378 من قانون العقوبات والمتعلقة بالسر المهني بوجه عام[(4)]، وبالرغم من ذلك فقد اجتهد القضاء الفرنسي في معالجته للسر المصرفي من جوانبه الخاصة، فقضى بأن الموظف في المصرف يكون مسؤولاإذا أعطى معلومات إلى مصرف منافس للمصرف الذي يعمل فيه.و بما أن إفشاء السر المصرفي جريمة فان البوح به لا

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، السرية المصرفية في لبنان والحالات التي يجيز رفعها، مجلة الجيش، عدد319 لسنة 2012، لبنان، مقال متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.bebarmy.gov.lb/ar/content/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-08-2019 على الساعة 23 .

[2] ناصيف الياس، مرقص بول ، مرجع سابق، ص59.

[3] ميالة أديب، محرزي مي،مرجع سابق، ص 20.

[4] بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص 99.

يكون إلا بنص صريح أو بتدخل من القضاء كلما تفوقت المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة[1].

يتبين مما سبق بيانه، أن أساس اعتبار النظام المصرفي مشدد أو نسبي يتحدد بمقدار الاستثناءات الممنوحة للبنوك في التحلل منه وقدرته على مواجهة السلطات العامة بالتزامه المهني[2].

**ثانيا-موقف المشرع الجزائري من أنظمة السرية المصرفية :**

يعتبر مبدأ سرية الأعمال من المبادئ العامة التي كرسها المشرع الجزائري من خلال العديد من النصوص[3] لاسيما ما تعلق منها بالسرية المصرفية، حيث جاءت المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003[4] بقائمة الأشخاص الملزمون بالسر المصرفي(1)، إضافة إلى نطاق الالتزام (2) .

**1-الأشخاص الملزمون بالسر المصرفي في القانون الجزائري:** تقوم العلاقة بين العميل والبنك كشخص معنوي ومنه يلتزم كلا الطرفين بالسرية المصرفية **فالبنك** كشخص معنوي مُمَثّلا بممثليه فان جميع الموظفين فيه يخضعون لواجب السرية المصرفية[5]،وإلى جانبهم نجد من سماهم الفقه بالأشخاص من خارج البنك، وهم كل من اطلع على بيانات أو معلومات بنكية بحكم مهنته أو وظيفته او عمله سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[6] .

---

[1] عمري عبد الكريم، مرجع سابق، ص 23.

[2] محمد على السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار جليس الزمان، الأردن، 2010 ص 132.

[3] انظر المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 6-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر عدد49 ،صادرة بتاريخ 11جوان 1966، معدل ومتمم.

[4] ج.ر عدد52 الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003 ،المعدل والمتمم .

[5] انظر نص المادة 117 من القانون رقم 03-11 ،مرجع سابق.

[6] سالم زينب، مرجع سابق،ص 225.

**أما العميل أو**"الزبون" كما أطلق عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، فهو كل شخص أو هيئة تملك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه، كل مستفيد فعلي من حساب، المستفيدين من العمليات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون، الزبائن غير الاعتياديين، الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

**2-نطاق الالتزام بالسر المصرفي في التشريع الجزائري:** يقصد به المعلومات التي تكون محل التزام بالسرية المصرفية[2]-وباختلاف التشريعات المقارنة- لم يفصل التشريع الجزائري في نطاق الالتزام بالسر المصرفي، حيث اكتفى بالإشارة إلى البيانات والمعلومات التي يطّلِع عليها أعضاء مجلس الإدارة في إطار عهدتهم[3] .

**المطلب الثاني: علاقة السرية المصرفية بجريمة تبييض الأموال**

مما لا شك فيه أن هناك علاقة وطيدة بين السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، فالبنوك تعد القناة الرئيسية التي تنصب فيها عمليات التبييض، وتتعدد الأساليب والطرق التي يتم من خلالها الاستغلال والتي يمكن تقسيمها إلى طرق مباشرة (الفرع الأول) وأخرى غير مباشرة (الفرع الثاني).

[1] ج.ر عدد12، صادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.

[2] نسيبة إبراهيم محو، زينة غامن الصفار، النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي، مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل، العراق، عدد 13 لسنة 2009، ص114.

[3] انظر: المادة 25 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر.

**الفرع الأول: الاستغلال المباشرة للبنوك والمؤسسات المالية في تبيض الأموال**

كثيرا ما يتم الاستغلال عن طريق إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك (أولا) أو استبدالها (ثانيا) أو بنقلها إلى أشخاص آخرين عبر البنوك (ثالثا).

**أولا-إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك:** ترتبط عمليات التبييض ارتباطا وثيقا بالخدمات المصرفية خاصة عمليات الإيداع (1) وتأجير الخزائن (2).

1-**الإيداع المباشر** : يستخدم المجرمون البنوك في تبييض الأموال عن طريق إيداعها في حسابات بنكية عديدة وفي بلدان مختلفة من اجل تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه .

2- **عقد تأجير الخزائن:** وهي العملية التي يضع بموجبها البنك خزانة حديدية تحت تصرف عميله، حتى يتمكن من وضع أشيائه وقيمه وتخزينها بكل أمان مقابل مبلغ مالي يتم دفعه سنويا[1]. يحقق هذا العقد خدمتين أساسيتين للعميل وهما حراسة الأشياء وسرية وضعها، وهذه الأخيرة هي ما يتم استغلالها في تبييض الأموال وذلك عن طريق إخفاء الأموال المشبوهة داخلها ولمدة زمنية كافية لاستبعاد احتمال متابعتهم، إذ ما على المستأجر إلا التصريح بما فيها والتعهد بعدم استعمالها لإخفاء محصلات الجرائم[2]، مقابل تمكينه من استعمالها والانتفاع بها والمحافظة عليها وعلى محتوياتها لاسيما سريتها.

ثانيا-**استبدال الأموال غير المشروعة بأموال البنك:** يتم ذلك بإتباع العديد من الآليات منها الودائع النقدية (1) إعادة الاقتراض من البنك (2) أو باستخدام الاعتماد المستندي (3) وعقد تحويل الفاتورة (4).

---

[1] بوشناق زينة، خدمة تأجير الخزائن الحديدية، مذكر ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2013-2014، ص ص11، 14.

[2] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص68.

**1-الودائع النقدية:** يتم ذلك بإدخال المبالغ غير المشروعة في حسابات مصرفية على صورة ودائع يتم بعدها الاقتراض بضمانها من بنوك أخرى ولا يجرى سدادها، وإنما يستخدم البنك المقرض الضمان المقدم كبديل وفاء.

**2-إعادة الاقتراض من البنوك:**حيث يقوم مبيضو الأموال بإيداع الأموال غير المشروعة في بنوك أجنبية، ويقومون بطلب القروض في بنوك محلية بضمان تلك الأموال المودعة في الخارج، وبالتالي يتمكنون من الحصول على أموال نظيفة يتم استغلالها في مشاريعهم.

**3-الاعتماد المستندي:** يعد أداة هامة لتنفيذ عمليات التجارة الخارجية لكنه وفي نفس الوقت وسيلة للتبييض عن طريق التلاعب في الأسعار باتفاق المستورد والمصدر، حيث تقدم فواتير ومستندات مزورة بمبالغ مالية كبيرة ليتم سدادها عن طريق الاعتماد وتبدوا أنها أموال مشروعة ناتجة عن بيع وشراء[1]،كما قد يفتح اعتماد لاستيراد بضائع لا أصل لها أو تكون قيمتها ضئيلة مع مبلغ الاعتماد والفرق هو المبلغ المبيض[2].

**ثالثا- نقل الأموال المشبوهة إلى أشخاص آخرين:** يتم نقل الأموال المشبوهة إلى آخرين إما عن طريق التهريب(1) أو التحويل البرقي للنقود(2).

**1-التهريب:** يقوم المبيضون بتهريب الأموال القذرة بأنفسهم أو بمساعدة غيرهم عن طريق المطارات أو مختلف وسائل النقل أو حتى باستغلال البنوك والمؤسسات المالية بفتح حساب جار.

**2-التحويل البرقي للنقود:** يعد أسلوب يتم من خلاله إيداع مبالغ مالية لدى البنوك في الخارج دون معرفة هوية المودع، وبعدها يقوم بتحويلها برقيا إلى

[1] نفس المرجع، ص 71.

[2] العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 284.

شركة الواجهة، وتقوم هذه الأخيرة باقتراض من احد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها.

**الفرع الثاني: استغلال البنوك في تبييض الأموال بطريقة غير مباشرة**

إضافة إلى الطرق المباشرة هناك العديد من الطرق غير المباشرة مثل إبرام التصرفات القانونية (أولا) واستخدام شبكة الاتصالات الدولية (ثانيا).

**أولا-بإبرام التصرفات القانونية: هناك العديد من التصرفات القانونية منها:**

**1-إنشاء شركات وهمية:** وهي طريقة تقليدية لتبييض الأموال حيث يتم غالبا إنشاء شركات وهمية في البلدان التي تتميز تشريعاتها بالتسهيلات (الضريبية، المالية، الرقابية...) ويستخدمونها كواجهة لعمليات التبييض[1]، أو عن طريق اللجوء إلى ما يسمى "بشركات الدمى" التي توشك على الإفلاس وفجأة تصبح من انجح الشركات وذلك باستخدام الأموال غير المشروعة .

**2-الاستثمار في الأسواق المالية :**ويكون ذلك بعدة طرق منها استغلال البورصات الجديدة، حيث يكون عدد المتعاملين فيها قليل وينعدم فيها الإفصاح والشفافية[2]، إضافة إلى ضعف الرقابة الممارسة فيها، مما يتيح لهم الفرصة للتلاعب في الأسعار والتداول غير القانوني لقيمهم المنقولة [3].

**3-المضاربة على العقارات:** حيث يتم المضاربة على أسعارها لإضفاء الشرعية على أموالهم سواء بإدخال بعض التعديلات عليها كإقامة المباني، أو عن طريق شراء مشروعات إسكان وقرى سياحية بأموالهم القذرة ثم بيعها إلى

[1] القليوبي سميحة، مرجع سابق، ص 69.

[2] سليماني صبرينة، جرائم البورصة -دراسة مقارنة- ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص74.

[3] للتفصيل حول جرائم التلاعب في القيم المنقولة أنظر: سليماني صبرينة، نفس المرجع، ص95.

شركائهم بهامش كبير من الربح أو حتى إلى جهات حسنة السمعة بأسعار معقولة و إيداع الثمن بشيكات.

**ثانيا-باستخدام شبكة الاتصالات الدولية: نذكر منها:**

**1-الوسائط الالكترونية:** يقصد بها كل ما يتم عن طريق الانترنت سواء كانت بنوك الكترونية أو تجارة الكترونية أو حتى البورصات الالكترونية، والتي تساهم كلها في تسهيل المهام على المبيضين.

**2- وسائل الدفع الالكترونية** :هناك العديد من وسائل الدفع الالكتروني منها البطاقات الذكية والشيكات الالكتروني وحتى النقود الالكترونية وكلها يتم استغلالها في التبييض بتحريك القيم النقدية المشحونة فيها .

**المبحث الثاني: الأساليب المحلية والدولية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال**

أولى الخطوات التي يجب اتخاذها لمكافحة تبييض الأموال هي الاستقصاء عن الأموال غير المشروعة ومصادرها، ما يستوجب جمع المعلومات وتحليلها، إلا أن القيام بهذه الخطوة الهامة تتطلب الكشف عن الحسابات والودائع الموجودة في البنوك الأمر الذي يصطدم بالسرية المصرفية[1]،هذه الأخيرة، سلاح ذو حدين فالى جانب تعزيز الثقة وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وجلب الأموال للبنوك، تساهم بصفة أساسية في إعاقة جهود مكافحة تبييض الأموال، ما دفع بالدول إلى الاهتمام أكثر بالسرية المصرفية كي لا تكون عائقا أمام جهودها في مكافحة تبييض الأموال (المطلب الأول) وذلك تطبيقا للجهود الدولية المنصبة في نفس الاهتمام (المطلب الثاني).

[1] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق.

## المطلب الأول-الجهود المحلية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

خطورة النشاط المصرفي وأثاره الهامة دفعت بالمجتمع الدولي إلى تأكيد أهمية الدور الذي يمكن أن يتخصص به في منع وكشف ومحاربة جرائم تبييض الأموال، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى اتخاذ آليات وانتهاج أساليب تساعدها على حماية اقتصادها والوفاء بالتزاماتها الدولية، منها الجزائر (الفرع الأول) ،و العديد من الدول (الفرع الثاني).

### الفرع الأول- الجهود الجزائرية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

استجابة للالتزامات الجزائرية الدولية لمكافحة جرائم التبييض وتمويل الإرهاب لاسيما على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، اتخذت مجموعة من الإجراءات منها فرض التزامات الجديدة على البنوك (أولا)، وحماية البنوك والمؤسسات التي تبلغ عن عمليات التبييض (ثانيا).

**أولا-الالتزامات الجديدة المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية:** مكافحة تبييض الأموال يستلزم إجراءات وقائية (1) وأخرى من اجل اكتشافها ومعاقبة الجناة(2).

**1-الآليات الوقائية:** تتجلى هذه الالتزامات، أساسا في التزام الاستعلام (أ) إضافة إلى الرقابة على حركة رؤوس الأموال (ب).

**ا- التزام الاستعلام:** تعتبر قاعدة اعرف عميلك من أهم الوسائل التي يمكن بها للبنوك مواجهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك من الضروري تفعيلها ميدانيا بتحديد هوية جميع العملاء أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين مع تخيير البنك بين فتح الحساب أو رفضه.حيث يجب على البنك التحقق من هوية أي شخص طبيعي يتقدم إليه من اجل القيام بأي عملية لاسيما عند فتح

الحساب، وهو ما تضمنته المادة 7من القانون رقم 05-01 وتعليمات بنك الجزائر[1] التي تحظر على البنوك فتح الحسابات لأي عميل فرد إلا بعد استيفاء صورة من بطاقته الشخصية، وصورة من التصريح بنشاطه، وذلك إذا كان العميل من المواطنين أو من الأجانب المقيمين بالجزائر أما العملاء غير المقيمين بالجزائر فإنه يتعين استيفاء صورة من وثيقة السفر الخاصة بهم شريطة أن تكون صالحة، كما تشمل على مستندات إثبات الهوية الوكيل الذي يتعامل مع البنك نيابة عن الغير وسند وكالته[2].

في حين يتم التعرف على هوية العميل الشخص المعنوي بتحديد هويته ونشاطه باستيفاء صورة من عقد تأسيس الشركة الموثق والمسجل، فضلا عن النظام الأساسي إن وجد، شرط ان تكون هذه المستندات صالحة. وبالنسبة للشركات الأجنبية غير العاملة في الجزائر فإنه يتعين استيفاء الأموال الثبوتية لهم، صورة عقد التأسيس شريطة أن تكون مصادق عليها من الجهات المختصة وهو نفس المعنى الذي حملته المواد 7 الى8 من القانون رقم 10-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[1] حيث وسع نص المادة 4 من النظام رقم 12-03 من المقصود بالعميل المراد الاستعلام عنه في إطار الوقاية من تبييض الأموال حيث يشمل كل: شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه ؛ كل مستفيد فعلي من حساب ؛ المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون ؛ الزبائن غير الاعتياديين ؛ الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير ؛ كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف ، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

[2] بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2014-2015، ص51 وما يليها.

**أما عن حرية البنك بين فتح الحساب ورفضه وبالرغم من التزاماته** العامة والخاصة[1] والتزامات العميل[2]، إلا أن هذه الحرية تصبح التزاما بالرفض متى وجد ما يبرره خاصة ما يتعلق بتبييض الأموال.

**ب-الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال:** تساهم التجارة الخارجية كثيرا في إخفاء وتمويه الأموال غير المشروعة مما استدعى ضرورة مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى كشف العمليات المشبوهة منها التوطين المصرفي، واجب الحصول على الترخيص وبيان المطابقة، إضافة الالتزام بالدفع عبر القنوات البنكية.

**ثانيا-الآليات الكاشفة عن جرائم تبييض الأموال:** تأتي مرحلة الكشف عن العمليات المشبوهة كمرحلة تالية، وهي لا تقل أهمية عن سابقتها من اجل ردع هؤلاء المجرمين، ففي حالة اشتباه البنك بكون العملية تتضمن تبييضا وجب عليه الإخطار بالشبهة(1) مع حفظ المستندات وتقديمها عند الطلب (2).

**1-واجب الإخطار بالشبهة:** هو التزام خاص على البنوك باعتباره مفروض بموجب نص خاص وهو استثناء على التزام البنوك بحفظ أسرار عملائها[3] وذلك وفق المادة 19 من القانون رقم 01-05، ويتم حسب نموذج وحيد تم تحديد محتواه بموجب المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006 [4]

---

[1] النظام رقم 07- 01، المؤرخ في 3فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

[2] منها نص المادة 6 من القانون 05-01؛ المرسوم التنفيذي رقم 10-181،المؤرخ في 13 جويلية2010 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ،ج.ر عدد47 صادرة بتاريخ14 جويلية 2014.

[3] قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص 237.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06، المؤرخ في 3 يناير2111 ، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، نموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد2 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006.

وحددت المادة 5 منه البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الإخطار المكتوب دون حشو تحت طائلة البطلان، ويعتبر مجرد الشك المحاط بظروف موضوعية معقولة سببا في تقديم الإخطار بالشبهة لاسيما أن كانت تتعلق بوجهة الأموال سواء للتبييض أو تمويل الإرهاب أو أنها متحصلة من جريمة[1].

**2- حفظ الوثائق والمستندات وتقديمها عند الطلب:** للوثائق والمستندات أهمية بالغة في تتبع العمليات والحسابات واكتشاف ما هو غير مشروع[2]،حيث ألزمت المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم البنوك الاحتفاظ بالوثائق والمستندات سواء كانت متعلقة بهوية الزبائن أو بالعمليات التي أجروها وذلك لمدة 5 سنوات، وهو ما أوصت به مجموعة العمل الدولية[3].

**الفرع الثاني-حماية البنوك والمؤسسات المالية التي تبلغ عن تبييض الأموال**

الالتزام بالسرية المصرفية يعيق اكتشاف جرائم التبييض لذلك من الضروري رفعه كلما استدعى الأمر (أولا) وإعفاء البنوك من كل أنواع المسؤولية سيشجعها على المساهمة في مكافحة عمليات التبييض (ثانيا).

**أولا- رفع السر المصرفي:** تضمن السرية المصرفية مصلحة العميل في حفظ حساباته وحركاته المالية من جهة، وتضمن مصلحة البنك في سمعته وتطوره وثقة الجمهور فيه من جهة أخرى، لكن وفي المقابل قد تضر بالمصالح العليا للدولة خصوصا في حالة وجود شبهة التبييض، ما يجعل من أمر رفعه ضرورة لمكافحة تبييض الأموال مع تحديد الهيئات والأشخاص الذين يسمح

[1] بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص428.

[2] Marina Flore Roseline KOFFI, Le rôle des banques dans la lutte contre le blanchiment de capitaux dans l'espace UEMOA, DESS Droit des Affaires, Faculté des Sciences Juridique et Politiques, Université CHEIKH Anta Diop , Dakar, 2004-2005,p27.

[3] دانة نبيل شحده النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،عمان،2018،ص88.

لهم برفع هذه السرية(1)،و ذلك يساهم في تعزيز التعاون بين البنوك والهيئات القضائية (2).

**1-الهيئات والأشخاص الذين يسمح لهم القانون رفع السر المصرفي:** حدد التشريع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة الهيئات والأشخاص الذين لا يمكن للبنك التحجج في مواجهتها بالسر المصرفي، وبالتالي عدم مساءلة البنك عن ذلك لاسيما إذا تعلق الأمر بتبييض الأموال.

**2-رفع السر المصرفي وسيلة لتعزيز التعاون بين البنوك والهيئات القضائية:** عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بالسرية المصرفية في مواجهة الهيئات القضائية يعزز من تبادل البيانات والمعلومات، وتقديم البنوك مساعداتها لضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية، وبالتالي ضمان الشفافية في المعاملات المالية ومكافحة تبييض الأموال[1].

**ثانيا-إعفاء البنوك والمؤسسات المالية من المسؤولية:** إعفاء البنوك والمؤسسات المالية من كل أنواع المسؤولية وسيلة فعالة لتشجيعها على تقديم التقارير المتعلقة بالعمليات أو العملاء الذين يشتبهون في تبييضهم للأموال ويكون ذلك خاصة بالنسبة لتقارير الشبهة المقدمة بحسن نية (1) أو عند تنفيذ بعض العمليات(2).

**1-عند تقديم تقارير الشبهة بحسن نية:** أكدت المادة 23 من القانون رقم 05-01 على أنه لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرون والأعوان الذين قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون، كما نصت المادة 24 على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية .ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى

[1] Marina Flore Roseline KOFFI, op.cit, p36.

ولو لم تؤدِ التحقيقات إلى أي نتيجة، أو انتهت المتابعة بقرارات بألا وجه للمتابعة أو البراءة[1].

يجب التنويه في هذا المقام، إلى أن تبليغ المعلومات والبيانات المشمولة بالسر الى خلية معالجة الاستعلام المالي لا يؤدي إلى استباحة طابعها ،حيث تبقى كذلك ما دام أن الإخطار تم بحسن نية، فلا تسأل البنوك والمؤسسات المالية عن البلاغ الكاذب ولا تقوم الجريمة في حقها لانتفاء القصد الجنائي، كما يستفيدون من الإباحة إذا كانت الوقائع حقيقية حتى ولو كانوا سيئ النية بهدف التشهير فقط بالمبلغ عنه، فالمصلحة العليا فوق كل اعتبار إذ بفعلته هذه يكون قد أسدى خدمة للمجتمع[2].

**2-عن التأخر في تنفيذ العمليات موضوع الإخطار:**تنفيذ تدابير الوقاية من تبييض الأموال لاسيما الإخطار بالشبهة يستغرق وقت معين، ما يؤثر على سرعة تنفيذ عمليات العميل وإلحاقه بالأضرار، حيث يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض على تنفيذ العملية خلال مدة 72 ساعة مع إمكانية تمديد الآجال سواء من الخلية نفسها أو من وكيل الجمهورية المختص، هذه الحالة، تجعل البنك في غاية الحرج إذ يتعين عليه من جهة مراعاة تدابير الخلية، ومن جهة أخرى عدم إمكانيته إعلام عميله بحقيقة الإجراء لتبرير تأخره.

[1] وهو ما أكدت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية منها التوصية رقم21 لمجموعة العمل المالي لسنة 2012 والتي تقابلها التوصية رقم 16 لسنة 2003 ،كما نصت عليها المادة 17 من التشريع النموذجي بشان غسل الأموال والمصادر في مجال المخدرات الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1995.

[2] دموش حكيمة ،مرجع سابق،ص265.

وليستفيد البنك من هذا الإعفاء، عليه مراعاة جميع قرارات الخلية فان لم تمدد قرارها بعدم التنفيذ خلال 72 ساعة، فعليه أن ينفذ العملية موضوع الإخطار[1] وفي حالة العكس عليه أن يتقيد بالأجل الإضافي.

**الفرع الثاني: جهود بعض الدول للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال**

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي لم تسلم منها الكثير من الدول العربية منها (أولا) وغير العربية (ثانيا).

**أولا –جهود بعض الدول العربية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال**

لم تتراخَ الدول العربية كغيرها في محاولاتها للتوفيق بين متطلبات السرية المصرفية وتدابير مكافحة تبييض الأموال لاسيما منها مصر (1) ولبنان (2).

**1-مصر:**اثر إدراج مصر في القائمة السوداء للدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال الصادرة من مجموعة العمل المالي قافيGAFI ، سارع المشرع المصري الى إصدار وتعميم إلى كافة المصارف العاملة في مصر لضمان تحسين وتفعيل مواجهة الجريمة عن طريق إقرار التثبت من الهوية أو مبدأ اعرف عميلك عند فتح الحسابات و القيام بالعمليات المصرفية بما يتلائم مع التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة قافي، بالإضافة إلى تشكيل اتحاد بنوك مصر لجنة لدراسة مشكلة غسيل الأموال مادامت لها علاقة بالسرية المصرفية .

أصدرت اللجنة عدة توصيات، منها عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية، اتخاذ الإجراءات المناسبة

[1] انظر المادة 18 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الذي يفتح له حساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية لحسابه، حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون حاضرة وجاهزة ومتواجدة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقا للقانون، متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قرارا بشأنها، تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختصة على طريقة التعرف عن الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسياسات الخاصة بمجابهتها، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال، ضرورة استخدام الصلاحيات الموجودة في قانون سرية الحسابات رقم 205 لسنة 1990 للحصول على إذن النيابة العامة.

2- **لبنان:** استجابة للتعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، أصدرت لبنان القانون رقم 318 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لكنها ما لبثت أن ألغته بموجب القانون المعجل الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2015 تحت رقم 44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي ألزم المصارف والمؤسسات المالية من خلال مادته الرابعة على المساعدة في تطبيق أحكام هذا القانون وبالتالي التقيد بما جاء فيه من تدابير وإجراءات لاسيما تطبيق إجراءات العناية الواجبة على جميع العملاء الدائمين والعابرين، المراقبة المستمرة والمراجعة لعلاقات التعامل، الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو البيانات، أو بصور الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل، بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيّهما أطول[1].

[1] دانة نبيل شحده النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،عمان،،2018،ص55.

إضافة إلى كل ذلك انشأ القانون المعجل هيئة تحقيق خاصة لدى مصرف لبنان مهمتها تلقي البلاغات والشكاوى وإجراء التحقيقات ومراقبة مدى تطبيق المصارف والمؤسسات المالية لالتزاماتها، واتخاذها قرار رفع السرية المصرفية .

**ثانيا-جهود بعض الدول غير العربية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال**

**1-الولايات المتحدة الأمريكية:** بدأت المواجهة الأمريكية لتقييد السرية المصرفية عام 1986 حيث صدرت مجموعة القوانين الجنائية الاتحادية والذي تضمن في الفصل رقم 1956 تبييض الأموال باستخدام المؤسسات المالية وحدد لها عقوبة 20 سنة سجن وفي عام 1984 تم إلزام البنوك بضرورة عرض المعاملات المشبوهة على رجال القانون، ثم إلزامها بالتعليمات والإرشادات الصادرة من قبل وزارة الخزانة الأمريكية سنة 1998[1].

وبعد أحداث 11 سبتمبر2001، أصدرت الحكومة الأمريكية، القانون الوطني الأمريكي الذي تضمن في القسم الثالث منه على وجه الخصوص أحكام خاصة بمنع استغلال النظام المصرفي الأمريكي[2].

يتضمن هذا القانون العديد من الأحكام منها منع فتح حسابات المصارف الافتراضية، باستثناء تلك التي لها علاقة بمصرف متواجد في الولايات المتحدة الأمريكية، مطالبة البنوك الأمريكية بتوفير المعلومات والسجلات عن عملائها ومعاملاتهم المصرفية بناء عل طلب من السلطات الرقابية [3]، و أمام التطور

[1] صندوق النقد العربي، الجهود والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، ص ص 17-18، مقال متوفر على الموقع الالكتروني https://cbl.gov.ly/wp-content/uploads/2016/03.pdf

[2] ناصف الياس، مرقص بول، مرجع سابق، 61.

[3] صندوق النقد العربي، مرجع سابق.

النوعي و الكمي الهائل والسريع للعمليات المالية غير المشروعة قامت بإصدار قانون الامتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية والذي يرمي إلى فرض إجراءات شفافة مشددة على الحسابات الخارجية للأمريكيين المكلفين بالضرائب وتلزم البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالإفصاح عن أي عملاء لهم علاقة بالو.م.أ عندما تزيد الحساب عن خمسين ألف دولار أو المساهمة في شركات بنسبة عشر بالمائة أو المرتبطين بالجمعيات أو بعمليات ائتمان[1].

**2-سويسرا:** أجبرت سويسرا على توقيع اتفاقية التعاون القضائي مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1973 بقبول التعاون في إطار التحقيقات الضريبية الجارية في الخارج وذلك في حالة ما إذا كان الشخص المتهم ينتمي إلى تنظيم إجرامي، وبعد فضيحة مسيري مؤسسات القرض السويسري عام 1977 بسبب تلاعباتهم في الودائع المودعة لديهم قبل قيدها[2].

واستجابة للضغوطات الشديدة شرعت الحكومة في محاربة ظاهرة تبييض الأموال خاصة بعد فضائح 1989 منها تجريم أفعال التبييض ثم تعديلات على قانون البنوك عام 1994 سمحت بالتخفيف من حدة السرية المصرفية، تلاها قانون 1998 المتعلق بتبييض الأموال والذي تتلخص اهمم ملامحه في إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقيق من شخصية المبيض والمعاملة المعروضة و التبليغ عن ذلك للجهات المسؤولة، إنشاء لجنة خاصة لتلقي البلاغات والاتصال بالبنوك، بالإضافة إلى إعفاء هذه الأخيرة من المسؤولية عند قيامها بالتبليغ متى كان يستند إلى أسباب ومبررات معقولة[3].

---

[1] ناصف الياس، مرقص بول، مرجع سابق، 80.

[2] زايدي خولة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة بومرداس-، مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017، ص 54.

[3] ناصف الياس، مرقص بول، مرجع سابق، 82.

**المطلب الثاني- الجهود الدولية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال**

هناك العديد من المحاولات للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة التبييض سواء كانت اتفاقيات (الفرع الأول) أو آليات وأجهزة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول-الاتفاقيات الدولية المتضمنة محاولات للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال:**

سيتم استعراض تلك التي تناولت في طياتها السرية المصرفية وضرورة تقييدها وعدم الاحتجاج بها، والتي منها اتفاقية فيينا (أولا) واتفاقية مجلس أوروبا(ثانيا) والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 (ثالثا).

**أولا- اتفاقية فيينا** :هي أول وثيقة قانونية اعتمدت لمكافحة تبييض الأموال، وبالرغم من أنها اهتمت خاصة بجريمة بتبييض الأموال إلا أن لها دور خاص في تعميق اتجاه تقيد السرية المصرفية والمالية، حيث أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة في تحديد واقتناء أمر وتجميد المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال[1]. وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات والتوصيات الداعمة لفكرة تقييد السرية المصرفية إذا تعلق الأمر بالكشف عن الأموال غير المشروعة ومنع تدويرها في المنظومة البنكية قصد تبييضها، وعدم الاحتجاج بها للإفصاح وتبادل المعلومات عن العملاء، مع ضرورة التحقق من هوية العملاء، وبياناتهم الشخصية منها والمهنية[2].

[1] زايدي خولة، مرجع سابق، 60.

[2] بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص 443.

**ثانيا- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال، وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصل من الجريمة لعام 1990:**

وقعت في مجلس التعاون الأوروبي بدوله السبع في مدينة ستارسبورغ الفرنسية، واقتناعا منها بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة وذلك بتقريب النظم العقابية الوطنية، وأكدت على ضرورة تعطيل مبدأ السرية المصرفية من اجل تحديد الأعمال المشتبه فيها ومقدار الأموال المبيضة قصد تجميدها وحجزها.

**ثالثا-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994**

هي اتفاقية مجلس وزراء الداخلية العرب، التي تم التوقيع عليها في تونس بتاريخ 5 جانفي 1994، وذلك خلال انعقاد الدورة الحادية عشر.

أكدت الاتفاقية على تعزيز التعاون الأمني العربي لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها العربية والإقليمية والدولية[1]، وتنادي بضرورة اتخاذ الأعضاء كافة التدابير والإجراءات الضرورية لمكافحة وتشجيع اللقاءات الثنائية والدورية بين مختلف الأجهزة والمراكز الحدودية المختصة لتبادل المعلومات،وتؤمن بأهمية تقوية الوسائل القانونية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي[2].

ويجب التنويه هنا، إلى انه من بين أهم الأهداف التي سعت إليها مختلف هذه الاتفاقيات وضع سياسة صارمة للنظام المصرفي يمنع استخدامه

[1] دانة نبيل شحده النتشة، مرجع سابق، ص57.

[2] محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الأموال خارج الحدود وإثرها على فعالية المصارف، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص85.

واستغلاله في عمليات التبييض، إضافة إلى ضرورة التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات ومصادرة الأموال المبيضة دون الاحتجاج بالسرية الصرفية[1].

**الفرع الثاني: بعض الآليات الدولية المنادية بضرورة الموازنة بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال**

إضافة إلى الاتفاقية الدولية،العربية والإقليمية، نجد أن بعض الأجهزة الدولية سعت إلى التقليل من تشدد الأنظمة المصرفية، منها لجنة بازل للرقابة المصرفية(أولا)، لجنة العمل المالية الدولية (ثانيا).

**أولا-لجنة بازل للرقابة المصرفية**[2]: للرقابة المصرفية دور هام في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك، فهي عملية وقائية تهدف إلى تجنب الخطر قبل وقوعه، وهو ما اعتمدته لجنة بازل، حيث صدر عنها بيانين احدهما في 1988 والآخر في 2001، سعى الأول إلى الاستثمار في القطاع المصرفي دون أغراض جنائية والتحقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل، وجاءت بمجموعة من المبادئ أهمها ضرورة اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العملاء وبصفة خاصة في المعاملات المالية الهامة، تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقف معين تحدده السلطات المختصة في البلاد، إضافة إلى كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند اكتشاف عمليات تبييض الأموال، وممارسة الرقابة على عمليات الدفع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الأموال المتعامل بها، أما المبادرة الثانية، فقد جاءت بعد أحداث 11 سبتمبر2001، وخصصتها للإجراءات الواجبة الإتباع من قبل المصاريف لمنع الدعم المالي عن الإرهابيين.

---

[1] نفس المرجع، ص88.

[2] تعتبر لجنة بازل لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية أو معاهدة تأسست سنة 1974 في مدينة بازل بسويسرا بمبادرة من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى .

**ثانيا- لجنة العمل المالية الدولية:** تعتبر جهاز دولي خاص للتصدي لجريمة تبييض الأموال تم إنشاءها عام 1989، ولتنفيذ ما تتطلع به أصدرت تقريرها الأول عام 1990، متضمنا أربعين توصية منها ما تعلق بالسرية المصرفية لاسيما كشف هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات لمدة 5 سنوات على الأقل، ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة فيما يتعلق بأية ملاحقة جنائية، واتخاذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات أو منشآت لا تمارس نشاط تجاري في البلد الذي يقع فيه مكتبها[1].

بالإضافة إلى اليقظة فيما يتعلق بالمعاملات المعقدة وغير العادية أو عند وجود أنماط غير معتادة للمعاملات، والتي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس، كما أنها أخذت في الاعتبار بعض الدول التي ليس لها قوانين خاصة لمكافحة تبييض الأموال، وتطلب من المؤسسات المالية التي لها فروع في هذه الدول أن تقيد هذه الأخيرة بالتوصيات الأربعين[2].

**الخاتمة:**

بات أمر التصدي لجريمة تبييض الأموال أمرا حتميا، نظرا للنتائج السلبية التي تسفر عنها، كونها تخلف اضطراباً في النظام الاقتصادي والديمقراطي وتنشر الفساد بكافة أشكاله، هذا ما ينعكس على الأوضاع المالية والأمنية للدول، كما أن السرية المصرفية كانت ولا تزال ضرورة ملحة في إرساء

[1] انظر التوصيات رقم 12 إلى 14 من التوصيات الأربعين للجنة.

[2] انظر التوصيات 15 و 16، وقد تم مراجعة هذه التوصيات عدة مرات نذكر منها المراجعة الحاصلة عام 2001 والتي أضافت إليها ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ السلطات فورا عن أي معاملة مشبوهة، نفس المرجع.

دعائم الثقة، فهي ضمانة وحق للفرد والجماعة لكنها وفي نفس الوقت عائق أمام الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال، لذلك بات من الضروري إقامة نوع من التوازن بين ايجابيات وسلبيات السرية المصرفية خاصة مع تباين التشريعات في تنظيمها لها.

من خلال الدراسة تبين لنا أن صدور قوانين مكافحة تبييض الأموال في العديد من الدول، وضع حدود للسرية المصرفية بإيراد استثناءات عليها خاصة إن كانت هناك شبهة التبييض، وتم فرض العديد من الالتزامات على البنوك منها الوقائية والكاشفة مع حمايتها عند تقديم الإخطار بالشبهة إلى الجهات المختصة تشجيعا لها للمساهمة في مكافحة التبييض.

لكن مع فرض ما يعرف بقانون الالتزام الضريبي على الحسابات الأجنبية للأمريكيين المقيمين خارج البلاد والمعروف ب"قانون الفاتكا"، من المؤكد أن ذلك سيغير الكثير من الأنظمة المصرفية، ما يهدد احد المبادئ الأساسية للعمل المصرفي.

**قائمة المراجع:**

**أولا- باللغة العربية:**

**1-الكتب:**

-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر،2001.

- سالم زينب، المسؤولية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2015.

- صرخوه يعقوب يوسف، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989.

-محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي،دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
-محمد على السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية ،دراسة مقارنة، دار جليس الزمان، الأردن، 2010.
-ناصيف الياس، مرقص بول، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان 2019.

**2-الرسائل والمذكرات الجامعية:**

-بوساعة ليلى، السرية في البنوك"السر المصرفي"، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2010 -2011.
- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.
-سليماني صبرينة، جرائم البورصة -دراسة مقارنة-،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.
-عمري عبد الكريم، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2016-2017 .

**3-المقالات :**

- سامر سعدون العامري، كوثر عبد الرزاق عبد الله، جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، عدد4، 2018.
-سعود ذياب العتيبي، اثر السرية المصرفية على جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007-2008.

- علي محمد حسين حماد، العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد22، عدد44 لسنة 2019.

-قسيمة محمد، الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد17 لسنة 2017.

-ميالة أديب، محرزي مي، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، عدد1 لسنة 2011.

- ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية أثارها جوانبها التشريعية، دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 31، عدد95 لسنة 2009.

-نادر عبد العزيز شافي، السرية المصرفية في لبنان والحالات التي يجيز رفعها، مجلة الجيش، عدد319 لسنة 2012، لبنان، مقال متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.bebarmy.gov.lb/ar/content/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-08-2019 على الساعة 23.

-يوسف عودة غانم، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية)، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السابع، عدد26، 2010.

**4-النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد49 ، مؤرخة في 11جوان 1966، معدل ومتمم.

- القانون رقم 03-11المؤرخ في ج.رعدد52 مؤرخة في 27 غشت 2003 المعدل والمتمم .

-النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.رعدد12، مؤرخة في 27 فيفري 2013.

-النظام رقم07-01 ،المؤرخ 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد31، مؤرخة في 13 ماي2007، معدل ومتمم .

-المرسوم التنفيذي رقم 05-06، المؤرخ في 3 يناير 2111 ، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة نموذجه ومحتواه ووصل استلام ، ج ر عدد2، مؤرخة في 15 يناير 2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 10-181،المؤرخ في 13 جويلية2010 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية والمالية ،ج.ر عدد47 مؤرخة في 14 جويلية 2014.

**5-الانترنت:**

-صندوق النقد العربي، الجهود والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، ص ص 17-18، مقال متوفر على الموقع الالكتروني https://cbl.gov.ly/wp-content/uploads/2016/03.pdf

**ثانيا- باللغة الفرنسية:**

1-Marina Flore Roseline KOFFI, Le rôle des banques dans la lutte contre le blanchiment de capitaux dans l'espace UEMOA, DESS Droit des Affaires, Faculté des Sciences Juridique et Politiques, Université CHEIKH Anta Diop , Dakar, 2004-2005.